وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed ell Bachir ell Ibrahimi-Bab
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت

الموسومة بـ:

دور براءة الاختراع في تطوير الاقتصاد الوطني

إعداد الطلبة:

* سارة صابورة

* خالد حريزي

الأستاذة المشرفة:

الدكتورة: مريم رمضاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ ناهد بالقمري		رئيسا
د/ مريم رمضاني		مشرفا
ذ/ صديقي سامية		ممتحنا

السنة الجامعية 2024/ 2025

شكر وتقدير:

بسم الله نبدأ وبسم الله نسير وإلى الله المنتهى وإلى الله المصير، الحمد لله رب العالمين أعطى من شاء بفضله ومنع من شاء بعدله سبحانه عز وجل، اللهم صلي وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

قال تعالى:

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "

[سورة إبراهيم، الآية7].

نحمدك ربي حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك على توفيقك لنا، ومنحك إيانا الصبر والاجتهاد لإتمام هذه الدراسة.

فلك الحمد كلُّه، وبيدك الخير كله، وإليك يُرجع الأمرُ كلُّه،

لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك في الآخرة والأولى.

فإنه يسعدنا في هذا المقام أن نتوجه بجل باقات الشكر والعرفان إلى أستاذنا

الدكتورة: مريم رمضاني

الذي تتبعت معنا أطوار هذا البحث من أوله إلى آخره توجيها ونصحا وإرشادا.

فمهما قلنا فيها فإننا عاجزون عن شكرها والثناء عليها فألف شكر أستاذتنا الفاضلة.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ووفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى،

..... كل من سلك..... إلى العلم طريقا.

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به أبي العزيز الطاهر حفظه الله ورعاه.

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها أمي الحبيبة نصيرة.

إلى روح جدتي عائشة رحمة الله عليها.

إلى لين ولقمان أبنائي حفظهما الله من كل مكروه، إلى سندي ومسندي بعد الله في هذه الحياة زوجي الغالي عبد القهار وكل عائلته، إلى أخواتي الرائعات ليلى، إكرام، نسرين، إلى إخواني كل باسمه.

إلى أخي الحبيب أنور أسأل الله له الشفاء والعافية. اللهم آمين.

إلى الأستاذ(ة) / المحضر القضائي بوقفة سمير أسأل الله ان ينال مراده.

إلى الأساتذة.....من لهم أثر طيب في حياتي د/ صدارتي صالح، نهار ياسين، طهراوي حسان، إلى صديقاتي ومن تبادلت معهن في المشوار الجامعي أروع اللحظات والمواقف ليندة سديره، إيمان وبسمة.

الطالبة / صابورة سارة.



اهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

أهدي ثمرة جهدي الى والدي الكريم

حفظه الله وأطال في عمره، الى روح والدتي رحمة الله عليها والى زوجتي وأولادي وكل عائلة حريزي.

الطالب / حريزي خالد.

مقدمة

تُعد الملكية الفكرية اليوم من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، نظراً للدور البارز الذي تلعبه في تشجيع الابتكار وتطوير التكنولوجيا ونشر الإبداع، وفي هذا الإطار تبرز براءة الاختراع كإحدى أهم صور الحماية القانونية المقررة للمبتكرات الصناعية والتقنية، لما توفره من امتيازات وحقوق حصرية للمخترعين، مما يشجعهم على المزيد من الإبداع ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. وقد أصبحت براءة الاختراع أداة استراتيجية لا غنى عنها في اقتصاد المعرفة، إذ تساهم في تعزيز القدرة التنافسية للدول والمؤسسات على حد سواء.

وعلى الرغم من أن فكرة حماية الاختراع ليست حديثة النشأة، إلا أن تطور الصناعات والتقنيات وتسارع الابتكارات في العصر الحديث فرض على الدول أن تسن تشريعات دقيقة تُنظم هذه الحقوق، وتكفل لأصحابها الحماية الفعالة من أي تعدٍّ أو استغلال غير مشروع من الغير وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة قانونية تُعنى بحماية الملكية الفكرية عموماً، وبراءة الاختراع على وجه الخصوص، سواء من خلال قوانين وطنية أو من خلال الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مما يعكس إرادة الدولة في تعزيز بيئة قانونية مشجعة للابتكار والاستثمار.

إذ يعتبر بعض القانونيين الآخرين أن براءة الاختراع عبارة عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فانه عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة

المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع بعد استفاءه للشروط المطلوبة.

كما توجد وجهة نظر أخرى تعتبر بأن براءة الاختراع عمل إداري بحت ومن جانب واحد حيث يجبر القانون الادارة على منح براءة الاختراع متى توافقات الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقدا بين الادارة و المخترع بل مجرد قرار إداري.

ومجمل القول فان براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءات على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية والمخولة قانونا لذلك الغرض وبعد توافر جملة من الشروط المطلوبة قانونا والتي تمر بمراحل محددة هذا بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

أ. **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية حماية براءة الاختراع في الاقتصاد الوطني في أنها تعزز الابتكار و التطور الاقتصادي و توفر حماية قانونية للمخترعين، مما يدفع الأفراد و الشركات إلى الاستثمار في البحث و التطوير دون خوف من سرقة أفكارهم و بالنتيجة تحسين جودة المنتجات ، رفع مستوى التنافسية كما تعكس التزام الجزائر بالتنمية المستدامة، تعد أداة أساسية لحماية الملكية الصناعية، مما يشجع على جذب الاستثمار في البحث و التطوير و بال بالتالي خلق فرص عمل بالإضافة الى أنها تؤدي إلى زيادة الصادرات و تقليل الواردات كما أنها ترفع مستوى التعليم و البحث العلمي كما تساهم في تعزيز القدرة التنافسية للجزائر على المستوى الدولي.

ب.أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا الى تحديد الآثار الإيجابية والسلبية لبراءات الاختراع على النمو الاقتصادي، وكذا تشجيع ودعم الابتكار والاختراع، ناهيك عن تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية – أهمية الاختراع بالنسبة للمؤسسات إذ يعتبر الابتكار من الدعائم الاستراتيجية التي تؤدي الى تحسين نتائجها وتحقيق التطور والتميز وتحليل الآليات القانونية المتاحة على المستوى الوطني، وتقييم مدى نجاعة هذه الآليات في ضمان حقوق المخترعين وتحفيزهم على الابتكار أكثر.

ت.أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة للأسباب الموضوعية: بالنظر لمحدودية الدراسات المتخصصة في هذا المجال ضمن الع الجزائري، كذلك الحاجة إلى تسليط الضوء على أهمية براءة الاختراع في دعم الاقتصاد الوطني، فإن موضوع براءة الاختراع موضوع مهم في البحث العلمي كونه يعكس الواقع الذي نعيش فيه بحيث كلما زاد معدل الاختراعات زاد معدل التطور و الازدهار– تحقيق أهداف علمية مثل تطوير نظرية علمية أو تقديم إضافة جديدة غير مكررة – تطوير الفضاء العلمي – إثراء مكتبة الكلية بمثل هكذا مواضيع قد يساعد باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة – لإيجاد الحلول للمشكلات المطروحة في ظل التحولات التي يشهدها المشهد الاقتصادي العالمي.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية: ينبع الاختيار من الاهتمام الشخصي بمجال القانون الخاص عموماً، وبموضوع الملكية الفكرية خصوصاً، ومنه إيجاد عنوان

مذكرة لنهاية الدراسة – شهادة الماستر – لما لهذا الفرع من أهمية متزايدة في ظل التحديات التقنية والاقتصادية المعاصرة – الميل والرغبة في دراسة الموضوع – وفرة المراجع والكتب والمذكرات في هذا الموضوع والتعرض بالشروحات الكافية له جعلنا في ضغط وارتباك في اختيار المراجع الانسب والصحيحة لمذكرتنا.

ث.الدراسات السابقة :

تمت الاستفادة من مجموعة من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع منها:

- **الدراسة الأولى:**

ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه لصاحبها مرممون موسى، في علوم القانون الخاصّ، كله الحقوق، جامعة قسنطينة سنة.2012/2013

تناول فيه الباحث دراسة براءة الاختراع في القانون الجزائري من حيث نشأتها، آثارها والحماية القانونية والقيود الواردة علها، تناولت الأطروحة الإشكالية التالية: القيود القانونية المفروضة عل حق ملكية حق الاختراع في القانون الجزائري مع التركيز عنصر التوازن بين الحقوق الفردية للمخترعين والمصلحة الاقتصادية العامة.

من أهم النتائج المتوصل إليها: – يهدف المشرع الجزائري لتحقيق توازن بين حماية حقوق المبتكرين ودعمهم على مواصلة العطاء وبالمقابل ضمان استفادة المجتمع من هذه الاختراعات – المشرع الجزائري فرض قيودا لمنح حق

ملكية براءة الاختراع مثل الترخيص الإجباري لضمان مواصلة التنمية الاقتصادية.

الفرق بين هذه الدراسة وبين ما نطرحه في دراستنا:

دراسة قانونية معمقة تهدف إلى فهم وتحليل براءة الاختراع كأداة قانونية ضمن النظام الجزائري، مع مقارنة بأنظمة أخرى بالإضافة إلى تقديم اقتراحات إصلاح، بينما دراستنا تهتم بتبيان العلاقة القائمة بين براءة الاختراع والتنمية الاقتصادية مع التركيز على الجانب العملي دون تعمق قانوني كبير.

- **الدراسة الثانية:**

براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس: رقق لندا، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرة، قسم حقوق، كله الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.2014/2015

حيث تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع التي تطرقت فيه إلى المفهوم القانوني للاختراع ونطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية (تربس). تناولت الدراسة الإشكالية الأساسية إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري واتفاقية تريس ومدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي.

من أهم النتائج المتوصل إليها: - المشرع الجزائري تبنى في قوانينه بالنسبة للأمر 03-07 المعدل والمتمم معظم المعايير الدولية التي نصت عليها اتفاقية تريبس خاصة فيما يتعلق بـ: شروط منح البراءة (الجدة الخطوة الابتكارية، وغيرها) - بطيء الاجراءات القضائية وعدم تخصص القضاة 3- ضعف البنية

المؤسسة (مثل ضعف أداء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – INAPI.

الفرق بين هذه الدراسة و بين ما نطرحه في دراستنا : تناولت هذه الأخيرة الإطار القانوني الوطني المنظم لبراءة الاختراع داخل الجزائر و يتضمن: التشريع القانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالبراءات، المعدل و المتمم، الشروط الأساسية لمنح البراءة (الجدة، النشاط الابتكاري، القابلية للتطبيق الصناعي، مدة الحماية 20 سنة من تاريخ الايداع، الجهة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI) ، الحق في منع الآخرين من صنع أو استعمال براءة الاختراع و غيرها من التصرفات بدون إذن – اتفاقية تريس هي اتفاقية دولية تابعة لمنظمة التجارة العالمية تهدف الى توحيد الحد الأدنى من معايير

حماية الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء بينما دراستنا ناقشنا كيف تساهم براءة الاختراع في تشجيع الابتكار والبحث العلمي، جلب الاستثمارات، تحسين القدرة التنافسية للشركات، نقل التكنولوجيا.

- **الدراسة الثالثة:**

شروط منح براءات الاختراع، عون مدور موني، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر (2008/2007)

تناول فيه الباحث الإشكالية التالية: فيما تتمثل شروط منح براءة الاختراع في القانون الجزائري.

من أهم النتائج المتوصل إليها: – أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة إلى أبعد حدود على الأطلاق يكفي لإسقاط حماية المخترع أن يثبت أنه قد سبق الى اختراعه في أي زمان ومكان من العالم – ضرورة إتباع الإجراءات القانونية للحصول على براءة الاختراع ومراعاتها.

الفرق بين هذه الدراسة وبين ما نطرحه في دراستنا:

دراسة قانونية تقنية تركز على الإطار القانوني لمنح براءة الاختراع هذا وجه الشبه بينها و بين ما تناولناه في مذكرتنا، بالإضافة الى الشروط الجوهرية لمنحها، الجدة ألا يكون الاختراع سبق الكشف عنه وإمكانية تنفيذه عمليا، تعرض فيه الباحث الي الاجراءات القانونية للحصول على البراءة وكذلك الجهة المختصة بمنحها و حالات رفضها بينما في دراستنا وبالمقارنة بينهما نجدها تضمنت جزئيات فقط في موضوع أهمية براءة الاختراع وأثرها على الجانب المحلي، تحسين مناخ الاستثمار، جذب التكنولوجيا الأجنبية، تطوير المجتمعات كل هذا في مواجهة التحديات (البيروقراطية، ضعف الابتكار، غياب الحماية الفعلية.)

ج. الإشكالية:

نظرا لتسارع الاختراعات العلمية التقنية وكثرتها أصبحت هذه الأخيرة وسيلة فعالة تمكن الدول من تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز قدراتها التنافسية وهل بالإمكان اعتبارها رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية المستدامة وبناء على ما سبق كانت إشكالية البحث في التساؤل التالي:

هل تعدّ القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري كافية لضمان حماية براءة الاختراع؟

ح. المنهج المتبع:

لقد استدعت منا طبعة الموضوع إتباع المنهج الوصفي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طرق التعرض للإطار المفاهيمي والقانوني لبراءة الاختراع من حيث شروط وإجراءات وآثار الحصول على شهادة المخترع كما استعننا بالمنهج التحليلي لتحليل بالنصوص القانونية التي تحكم نظام براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

خ. صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هي تشعب موضوع براءة الاختراع لأنه مفهوم واسع شمل العديد من الجوانب بالإضافة للكم المعرفي الهائل من المعلومات وتنوعها فيه الا اننا سعنا بقدر الامكان الى احتواء كافة أهم جوانب الموضوع بالدراسة والتحليل.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسم الدراسة إلى فصلين: عنون الأول منه بالجانب المفاهيمي والأساس القانوني لبراءة الاختراع وذلك من خلال مبحثان الأول عالج مفهوم براءة الاختراع و أما المبحث الثاني فقد تم تخصصه إلى الشروط الموضوعية والإجراء الواجب إتباعها لاستحقاق براءة الاختراع أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه تأثير براة الاختراع على الاقتصاد الوطني براءة

الاختراع من خلال مبحثين الأول خصصناه للحقوق والالتزامات المترتبة لصاحب الحق في البراءة ، وكذا نطاقها وأما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية المقررة لحق براءة الاختراع وآليات تطبيقها وآثارها على الاقتصاد الوطني، كذلك على التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد براءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية التي اكتسبت أهمية متزايدة في النظام الاقتصادي العالمي المعاصر، وأصبحت محور اهتمام متزايد من قبل الدول والمنظمات الدولية والباحثين. فلم تعد البراءة مجرد وثيقة قانونية تمنح صاحبها حقوقاً استئثاريه على اختراعه، بل تحولت إلى أداة استراتيجية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع شهادة تستخدم كوسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي في الأصل هو موضوع البراءة، هذه الأخيرة بمثابة شهادة وسند الملكية لصاحبها وكل ما يترتب عنها من الآثار القانونية، فهي حق قانوني يمنح للمخترع من قبل جهة مختصة هذه الأخيرة تمنح الحماية الحصرية لاختراعه لفترة زمنية محددة غالبا 20 سنة.

نتعرض في هذا المبحث إلى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع في المطلب الأول ثم التعريف التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

تُعَدّ براءة الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يضمن للمخترع حقوقه المعنوية والمادية. وقد تناول الفقه تعريفها بصور متعددة تعكس جوهرها كأداة لحماية الابتكار وتشجيع الإبداع العلمي والتقني.

قدم الفقه تعريفات عديدة ومتنوعة لبراءة الاختراع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. فقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: << الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم، ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي >>[1]
2. عرفها الدكتور عز الدين بنسني بأنها: << الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم >>[2]
3. عرفها A. Chavanne et J Burst بأنها:<< وثيقة تسلم من طرف الدولة، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة >>.
4. عرفت على أنها وثيقة يعترف بمقتضاها بالاختراع من طرف الحكومة مع الحق في احتكار الإنتاج، الاستعمال، البيع، أو اقتناء الربح لعدد معين من السنوات
5. عرفت أيضا بأنها:" البراءة تعطي حقا مانعا على الاختراع، الذي هو منتوج أو يعطي طريقة جديدة لفعل شيء معين أو يأتي بحل تقني لفعل شيء أو يأتي بحل تقني جديد لمشكل ما"
6. عرفها البعض بأنها «: وثيقة تنشئها السلطة الحكومية، تحمل أوصافا لاختراع، وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز خارجي".

[1] عبد اللطيف هداية الله القانون التجاري السنة الجامعية 1984/1983، ص221

[2] عز الدين بنسني، دراسات في القانون التجاري المغربي الجزء الثاني الأصل التجاري. مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الولى 2001، ص92-93

المطلب الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الاختراع على سبيل المثال:

أولا: تعريف القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03 - 07 وعرفها في المادة 02 فقرة 02: << البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع >> .

ثانيا: تعريف القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة".

ثالثا: تعريف المشرع العراقي

عرّف المشرع العراقي براءة الاختراع في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم 65 لسنة 1970 (المعدل)، وقد ورد التعريف في المادة الأولى من القانون، حيث تنص على ما يلي:

" البراءة: الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة إلى صاحب الاختراع لحماية اختراعه."[1]

[1] المادة 01 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم 65 لسنة 1970 (المعدل).

أما المشرع الأردني:

عرفها بقوله:<<الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع>>

رابعا: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI أو WIPOالبراءة على أنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع.

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع حتى يحظى المخترع بحق حماية واستغلال لاختراعه لمدة محددة من الزمن منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

يشترط التشريع الجزائري ضرورة توفر في الاختراع عدة شروط موضوعية حتى يحظى المخترع بحق حماية واستغلال لاختراعه لمدة محددة وتتمثل في أن يكون أن يكون الاختراع موجودا وان يكون جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي ويجب ان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- أن يكون الاختراع جديدا.

• أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي حيث نصت المادة 03 من الأمر 03 –07 على هذه الشروط بقولها:<< ويمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي > >.[1]

وهي نفسها المادة 3من المرسوم التشريعي رقم 93–17 الملغى.

وفي المادة السابعة من نفس المرسوم ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات، وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب[2].
- الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض.

نستنتج من المادتين سالفتي الذكر وجوب توفر شروط 3 لمنح براءة الاختراع وهي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.

[1] المادة 03 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص. 3 وما يليها.

[2] لا ندري لماذا أخرج المشرع برامج الحاسوب من دائرة الاختراع على الرغم أن الكثير من التشريعات العالمية كانت على عكس ذلك . ينظر إلى لمزيد من التفصيل: La valeur de la protection des brevets françaisappréciée par leurs renouvellements.Gilles KolédaERASME et EUREQua

إضافة إلى هذه الشروط الثلاثة يجب ألا تتوفر في الاختراع حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 8 حيث أن المشرع الجزائري قد استثنى 3حالات لا يمكن منح براءات الاختراع مراعاة لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، أخلاقية) وحماية للمصلحة العامة وهذه الحالات هي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا على حماية البيئة.

وبمقارنة المادة 8 من الأمر 03-07 مع المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 نجد أن حالة من الحالات، وهي:[1]" **المواد الغذائية** و **الصيدلانية** و**التخزينية** و**الكيميائية**، غير أن هذا الإجراء لا ينطبق على طرق الحصول على هذه المواد "وبما أن الأمر 03- 07 قد الغي المرسوم سالف الذكر، فبمفهوم المخالفة أن هذه المواد الغذائية والصيدلانية تمنح بشأنها براءة الاختراع، و هذا في نظري إضرار كبير بالمواطن حيث أن هذه الأشياء معدة للاستهلاك اليومي، وهذا سيؤثر سلبيا لو طبق القانون تطبيقا فعليا على المواطنين وأعني بهم خاصة الشعوب النامية.

[1] المادة 08 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص. 3 وما يليها.

1- وجود الاختراع.

سبق لنا في الفقرات السابقة تعريف الاختراع، سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية وحتى القضائية، لذألك نكتفي في مجال التعريف بالإحالة إلى ما سبق.

فيجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي بمعني أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع.

والمقصود بالخطوة الإبداعية، أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدما ملموسا في الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتاد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع، وهذا يعني أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم في تطوير الفن الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة[1] ونوضح فكرة وجود الاختراع أي احتواء على خطوة إبداعية بالاستشهاد بالقضاء العربي ونقصر الذكر هنا على قضيتين فقط.

قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية[2]، حيث جاء في حيثيات القرار: ((.... عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على أن الاختراع هو إنتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية.

لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم

[1] حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية، حلقة الويبو، ص6.

[2] مبادئ قضائية عربية بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية عن الموقع WWW. ARABLAW.CO: قرار رقم 219/1990 ، تم الاطلاع بتاريخ 15/ 04/ 2025 على الساعة 10:04 صباحا.
تاريخ 20/01/1990 المنشور على الصفحة 1038 مجلة نقابة المحامين سنة1991

المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.))

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965، في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها.[1]

وهذا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان ابتداء من التدخل البشري في هذا الشيء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة

نلاحظ أن القضاء الأمريكي قد وسع من مفهوم الاختراع.

2- أن يكون الاختراع جديدا.

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النشر عنه وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع [2]

ويحق حينئذ لأي شخص استغلال الاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع.

[1] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 6.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فالجدة هي إذن عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره قبل وضعه أصبح حقا للجميع ويسمح لهم استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات وغيرها دون موافقة المخترع.

هذا وقد حددت المادة 4 من الأمر 03-07 متى يكون الاختراع جديدا بقولها:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها "[1]. وبالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا.

فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لم يعتبر الاختراع جديدا غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أضافت: «لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر الفعل طبقا للمادة 14 أدناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق".

فهذه الفقرة وضعت حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفقرة الأولى وهذه الحالات هي:

- على إثر الفعل الذي قام به المودع (أي ليس صاحب الاختراع).
- على إثر الفعل الذي قام به من سابقه لاختراع ولكن عن حسن نية[2]
- على إثر تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

وذهبت بعض التشريعات العربية [1] أن الاختراع لا يعتبر كله أو جزء منه جديدا في حالتين هما:

[1] المادة 4 من الأمر 03-07، المصر السابق.

[2] المادة 14 من المر 03-07، المصدر السابق.

- سبق طلب البراءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها: هذا يعني أنه إذا قدم من قبل طلب للبراءة عن اختراع فلا يمكن إعادة نفس طلب على نفس الاختراع.
- سبق استعمال أو استغلال الاختراع أو الإفصاح عنه.

والقضايا التي مرت على القضاء العربي كثيرة جدا أوضعت أساسا ومرجعية سليمة في هذا المجال [2]

هذا ويجب الإشارة إلى إن هناك دول تأخذ بنظام الجدة المطلقة absoute) (novent، وهناك من الدول من تأخذ الجدة النسبية بحيث تعطي للمخترع مريد البراءة مهلة قد تصل إلى سنة في بعض الأنظمة (grâce période) مثال نظـــام السوالم. الأب.

3- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة. مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[3]

أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ومهما بدل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن

[1] أنظر على سبيل المثال قانون المصري حماية الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002

[2] المزيد من المعلومات حول القضايا: أنظر القضايا التي ذكرها الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق ص4

[3] أنظر المادة 60من الأمر 03-07

يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة.

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقــة $E = MC^2$

هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.

وهذا يعنى أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي.[1]

وهذا فعلا ما أكدته المادة 7من الأمر 03-07،[2] حيث أخرجت مجموعة من فئة الاختراع: ذلك أننا لو تأملناها جيدا لوجدناها غير قابلة للتطبيق الصناعي.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وضح فكرة التطبيق الصناعي في أنها: إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة كما سبق ذكر ذلك أي انه أخرج من فكرة التطبيق الصناعي قابلية الاختراع للتطبيق على مجالات الفلاحة وهذا ما ذكره في المادة 4من المرسوم التشريعي 93-17 وبما أن الأمر 03-07 يعد لا غيا المرسوم السابق الذكر، نستنتج بمفهوم المخالفة ضرورة إخراج فكرة التطبيق الصناعي على الفلاحة.

تعتبر هذه الشروط الموضوعية سالفة الذكر شروط يكاد يكون متفقا عليها عالميا.

[1] 45- حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2014، ص

[2] المادة 07 الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

المطلب الثاني: (الشروط الشكلية) الإجراءات الواجب إتباعها لاستحقاق براءة الاختراع

يلزم كل مخترع بإتباع جملة من الإجراءات للحصول على رخصة البراءة، يتقدم دوما طالب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة براءات الاختراع في كل دولة، وهذا طبقا للمادة 12ف1 من اتفاقية باريس أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، ويقوم بهذه المهام في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI

وتشمل الجهة التي تقوم بإيداع الطلب المخترع نفسه وهذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر 03-07 حيث أوجبت على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

ويتوجب على المخترع (شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة) الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلبه لدى الهيئة المختصة INAPI وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب المقاييس تفرضها هذه الهيئة ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

1. استمارة طلب ووصف للاختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.
2. وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275[1]، حيث جاء في المادة3 : <<يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

1. طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

2. وصف الاختراع، المطلب أو المطالب رسوما ت إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

3. وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

4. وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة **8** أدناه.

5. وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق الطالب به.

6. تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

7. واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

8. اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على ألا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث وإذا شمل إيداع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كيفيات ابداع براءات الاختراع واصدارها الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية العدد 54

عدد من الأشخاص مشتركين يطلب من كل وأحد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه.

9. اسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أدناه.

10. عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على ألا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة أخرى.

11. وعند الاقتضاء تسمية المخترع أو المخترعين.

12. وعند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

13. البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة الثانية) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

14. قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم، وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

15. وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

16. وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه (وهذا حسب المادة 15من الأمر 03-07) فيجب عليه حسب

المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الاقتضاء رقم البراءة الأصلية.

وفي حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة وأراد تحويل طلبه إلى طلب براءة وهذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوب ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع [1]

وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي يبين اسم الشركة (المادة 8)ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبين إثم شركته وعنوان مقرها تكون هذه الوكالة مؤرخة وموقع عليها من طرف صاحب الطلب وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن يتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

هذا وأضافت المادة 9من نفس المرسوم انه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير مخترع يجب إن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10من الامر03-07 إثم وعنوان ' المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع.

إضافة إلى هذه الشروط المحددة سواء في الأمر 03-07 أو المرسوم التنفيذي رقم 05-275 فقد اشترط المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية الفكرية إن يتضمن طلب براءة اختراع الوثائق التالية:(وهي الوثائق نفسها المذكورة في المادة 03 سالفة الذكر ولكن بمزيد من التفصيل):

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

1. طلب الحماية في 5نظائر في المطبوعات الموزعة من قبل (INAPI) أو المتوفرة على مصلحة المعلومات

2. وصف واضح للاختراع باللغة الوطنية مترجمة بلغة الفرنسية (في نظيرين) ويجب أن توصف المميزات الأساسية للاختراع موضوع طالب الحماية

3. وصف مختصر للاختراع في نص لا يتجاوز 15سطرا

4. وصل تسديد أو الشيك المسطر باسم INAPI بمبلغ 7400.00 دج للإيداع الأول أو بقيمة 5000دج ورسم للنشر بقيمة 2400 دج.

تفصل عملية ايداع طلب البراءة ومنحها فترة (عادة 18شهرا) يتم خلالها دراسة الطلب على الممتحن او عدة ممتحنين للإبداء آراءهم فيه، هؤلاء الممتحنين هم مختصون في مجالات التكنولوجيا التي يتبعها الاختراع وخضعوا لتكوين في مجال براءة الاختراع، ودور الممتحن يقتصر في الحكم على جدة الاختراع على توفر ميزة الاختراعية في الاختراع وبمقارنة موضوع ادعاءات صاحب الطلب مع الحالة التقنية للمنشور إلى انه يوم الإيداع يتم بعد ذلك منح رموز للاختراع كما في المقدمة.

ويجب إن نشير إلى أن هناك بلدان لا تقوم بإجراء فحص دقيق للبراءة، ودول أخرى تقبل قرار سلطات ممتحنة أو فاحصة أخرى، مثل بلجيكا التي تمنح البراءة تلقائيا أو مع الفحص البسيط (أي في أدنى المستويات) إذا منحت براءة على نفس الاختراع في الو. الم. الأب، الاتحاد الأوربي أو اليابان.

إن عملية ايداع طلب البراءة شرط ضروري وجوهري للحصول على البراءة، هذا ما دفع معظم الدول المتقدمة إلى إحداث طريقة جديدة لهذا الإيداع وتتمثل في: الإيداع

الإلكتروني والتي أصبحت تمثل 5،26من إجمالي طلبات الإيداع العالمية في الدول المتقدمة.

مما سبق نستنتج أن الشروط الشكلية (إجراءات طلب الحصول على البراءة) معقدة للغاية لذلك ينصح باللجوء إلى محامي مختص في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي مجال براءة الاختراع بصفة خاصة، لذلك عمدت مختلف التشريعات الدولية (ومنها المشرع الوطني) إلى إنشاء معاهد خاصة بهذا المجال، وإلى إنشاء مواقع تعطي استشارة في هذا المجال.

براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع حسب المشرع الجزائري في نص المادة 02 من الامر 03-07 نظير اختراعه لفترة زمنية محددة عادة ما تكون 20 سنة حسب أغلب الدول والتشريعات وبذلك هي رخصة قانونية تمنح للمخترع الذي توفرت فيه مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة أساسا في (1- وجود هذا الاختراع 2- أن يكون جديدا 3- ان يكون قابلا للتطبيق الصناعي).

بالإضافة للشروط الشكلية المتفق عليها حسب المادة 12ف1 من اتفاقية باريس أين اتفقت الدول الموقعة على إنشاء هيئة تعنى بشؤون الملكية الصناعية، هذه المهام في الجزائر موكلة للمعهد الوطني للملكية الصناعية وتتمثل في طلب يكون وفق المقاييس المفروضة لهذه الهيئة أهمها: استمارة الطلب – وثائق تثبت تسديد الرسوم المحددة –وصل دفع رسوم الايداع والنشر بالإضافة الى كافة التفاصيل والرغبات كل هذا وفق الأمر 03-07

الفصل الثاني

تأثير براءة الاختراع على الاقتصاد الوطني

تمهيد:

تظهر جليا أهمية دراسة براءة الاختراع ودورها في تنمية الاقتصاد على ضوء التنافس الواقع بين الدول على تحقيق الريادة التكنولوجية والاقتصادية. فقد بات واضحاً أن الدول التي تمتلك أنظمة فعالة لحماية براءات الاختراع وتشجيع الابتكار تحقق معدلات نمو أعلى وقدرة تنافسية أكبر في الأسواق العالمية. ويشير التقرير العربي للتنمية الاقتصادية إلى أن "الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفجوة في مؤشرات الابتكار وبراءات الاختراع."

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على براءة الاختراع ودورها المحوري في تنمية الاقتصاد، من خلال دراسة آثارها المختلفة على المستويين الجزئي والكلي، وتحليل الدور الذي تلعبه في النهوض الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة. وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول حقوق والتزامات صاحب الحق في البراءة وكذا الإشارة إلى التوازن بين حقوق صاحب البراءة والمصلحة العامة، بينما يركز المبحث الثاني على الحماية المقررة لحق براءة الاختراع التي تهدف للنهوض الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة والاستثناءات الواردة عليها ومن ثمة إلى آليات تطبيقها وكذا التعرض للآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: حقوق والتزامات صاحب الحق في البراءة والتوازن القائم بين حقوق صاحب البراءة والمصلحة العامة

تمثل براءة الاختراع نقطة التقاء بين القانون والاقتصاد، حيث تنشأ عنها مجموعة من الآثار القانونية والاقتصادية التي تنعكس على المخترع والمجتمع على حد سواء. وتتجلى أهمية دراسة هذه الآثار في كونها تشكل الأساس الذي يقوم عليه الدور التنموي لبراءات الاختراع على المستوى الاقتصادي الكلي.

ويشير الدكتور محمد حسني عباس إلى أن "فهم الآثار المترتبة على براءة الاختراع يمثل مدخلاً أساسياً لتقييم النظام القانوني للبراءات وتطويره بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية[1].

ويضيف الدكتور محسن شفيق أن:" التوازن بين الحقوق الممنوحة للمخترع والالتزامات المفروضة عليه يعد الركيزة الأساسية لضمان فعالية نظام براءات الاختراع في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية".

وتتميز براءة الاختراع بطبيعتها المزدوجة كحق من حقوق الملكية الفكرية من جهة، وكعقد اجتماعي بين المخترع والمجتمع من جهة أخرى. ويوضح الدكتور محمد حسام محمود لطفي هذه الطبيعة بقوله: "تمثل براءة الاختراع عقداً ضمنياً بين المخترع والمجتمع، يحصل بموجبه المخترع على حقوق استئثاريه محددة زمنياً، مقابل الكشف عن اختراعه وإتاحة المعرفة التقنية المرتبطة به للمجتمع".[2]

[1] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 97.

[2] محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 76.

وعلى ضوء هذه الطبيعة المزدوجة، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، بينما يركز المطلب الثاني التوازن القائم بين حقوق صاحب البراءة والمصلحة العامة

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

تُعتبر براءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية التي تمنح صاحبها حقوقًا حصرية مقابل الكشف عن اختراعه للمجتمع، وذلك ضمن إطار قانوني ينظم العلاقة بين المخترع والمجتمع بما يحقق التوازن بين المصالح الخاصة والعامة ويترتب على منح براءة الاختراع مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على صاحب البراءة مراعاتها، والتي سنتناولها في هذا المطلب

الفرع الاول: الحقوق صاحب براءة الاختراع

أولا: الحقوق المعنوية (الأدبية)

تتمثل الحقوق المعنوية لصاحب براءة الاختراع في مجموعة من الامتيازات ذات الطابع الشخصي غير المالي، والتي لا يمكن التنازل عنها أو نقلها للغير، وتشمل:

1- الحق في نسبة الاختراع إلى المخترع

يُعد حق المخترع في نسبة اختراعه إليه من أهم الحقوق المعنوية المقررة له بموجب قوانين براءات الاختراع. فالمخترع له الحق في أن يُذكر اسمه كمخترع في براءة الاختراع وفي كافة الوثائق والمنشورات المتعلقة بها، ويظل هذا الحق قائمًا حتى في حالة التنازل عن الحقوق المالية للبراءة، حيث يبقى المخترع محتفظًا بحقه في نسبة الاختراع إليه باعتباره "أبًا" للاختراع.

2-الحق في سحب البراءة أو التعديل عليها

يحق للمخترع سحب طلب البراءة قبل صدور قرار بشأنها، كما يحق له في بعض التشريعات طلب إدخال تعديلات على البراءة بما لا يخرج عن نطاق الاختراع الأصلي. ويعتبر هذا الحق انعكاسًا لسلطة المخترع المعنوية على اختراعه [1].

ثانيا: الحقوق المادية (المالية)

تتمثل الحقوق المادية لصاحب براءة الاختراع في الاستئثار باستغلال اختراعه ماليًا خلال فترة حماية البراءة المقررة قانونا، وتشمل:

1- الحق في احتكار استغلال الاختراع

يتمتع صاحب البراءة بحق استئثاري في استغلال اختراعه المحمي بالبراءة خلال مدة الحماية القانونية، والتي تبلغ في معظم التشريعات العربية عشرين (20) سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة[2] ويشمل هذا الحق:

- **صنع المنتج موضوع الاختراع:** يحق لصاحب البراءة وحده صناعة المنتج المشمول بالبراءة أو استخدام طريقة الصنع المحمية.
- **استعمال المنتج** :له الحق الحصري في استعمال الاختراع بنفسه أو من خلال من يأذن له بذلك.
- **استيراد وبيع وتسويق المنتج:** يحق لصاحب البراءة استيراد المنتجات المتعلقة باختراعه وبيعها وتسويقها في الدولة التي منحت البراءة [3].

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016، ص. 138

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 75

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 89

2- الحق في الترخيص باستغلال الاختراع

يحق لصاحب البراءة منح تراخيص للغير باستغلال اختراعه مقابل عوائد مالية، وتكون هذه التراخيص إما:

- **تراخيص تعاقدية اختيارية:** وهي التي يتم منحها بناءً على إرادة صاحب البراءة واتفاقه مع المرخص له، وقد تكون حصرية أو غير حصرية.
- **تراخيص إجبارية:** وهي التي تفرضها بعض التشريعات في حالات معينة مثل عدم استغلال البراءة خلال مدة محددة أو وجود مصلحة عامة تقتضي ذلك [1].

3- الحق في التنازل عن البراءة

يحق لصاحب البراءة التنازل عن حقوقه المالية في البراءة كليًا أو جزئيًا للغير بمقابل أو بدون مقابل، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ويشترط في معظم التشريعات أن يكون التنازل مكتوبًا، وموثقًا لدى الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع.[2]

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

مقابل الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، يفرض القانون عليه مجموعة من الالتزامات، أهمها :

أولا: الالتزام بالكشف الكامل عن الاختراع

يلتزم المخترع بالكشف الكامل والدقيق عن اختراعه في وثيقة طلب البراءة، بحيث يمكن لشخص من ذوي المهارة العادية في المجال التقني تنفيذ الاختراع اعتمادًا على الوصف

[1] حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2014، ص 112.

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، 2017، ص 122.

المقدم. ويُعد هذا الالتزام جوهر العقد الاجتماعي بين المخترع والمجتمع، إذ يحصل المخترع على حماية قانونية مقابل إثراء المعرفة العامة بالكشف عن اختراعه [1].

1. الالتزام باستغلال الاختراع

تفرض معظم التشريعات العربية على صاحب البراءة التزامًا باستغلال اختراعه صناعيًا خلال مدة معينة (غالبًا ثلاث إلى أربع سنوات) من تاريخ منح البراءة، وإلا تعرضت البراءة لنظام الترخيص الإجباري الذي يسمح للغير باستغلال الاختراع مقابل تعويض عادل لصاحب البراءة [2].ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان استفادة المجتمع من الاختراعات المحمية وعدم احتكارها دون استغلال.

2. الالتزام بدفع الرسوم السنوية

يتعين على صاحب البراءة الالتزام بدفع الرسوم السنوية المقررة للإبقاء على سريان البراءة طوال مدة الحماية. وفي حالة عدم سداد هذه الرسوم خلال الآجال المحددة قانونًا، تسقط البراءة ويصبح الاختراع ملكًا عامًا يجوز للكافة استغلاله دون ترخيص.[3]

3. الالتزام باحترام القوانين والنظام العام والآداب العامة

يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه بما لا يخالف القوانين السارية والنظام العام والآداب العامة في الدولة المانحة للبراءة، وإلا كان ذلك سببًا لبطلان البراءة أو فرض قيود على استغلالها.[4]

[1] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 143

[2] رياض شمسان، الملكية الصناعية وفقًا للقوانين والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 167

[3] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 198

[4] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2018، ص. 109

المطلب الثاني: التوازن القائم بين حقوق صاحب البراءة والمصلحة العامة.

تسعى التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع إلى تحقيق توازن بين حقوق المخترع من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك من خلال:

الفرع الأول: تحديد مدة الحماية

تحدد معظم التشريعات العربية مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة، وبعد انقضاء هذه المدة يؤول الاختراع إلى الملك العام ويصبح متاحًا للجميع.[1]

الفرع الثاني: فرض استثناءات على الحقوق الاستئثاري

تقرر التشريعات مجموعة من الاستثناءات على الحقوق الاستئثاري لصاحب البراءة مثل:

- **الاستخدام للأغراض البحثية والتعليمية** :يُسمح باستخدام الاختراع المحمي للأغراض البحثية والتعليمية دون الحاجة إلى موافقة صاحب البراءة.
- **الترخيص الإجباري:** يمكن منح تراخيص إجبارية للغير باستغلال الاختراع في حالات معينة مثل المصلحة العامة أو الطوارئ الوطنية أو عدم استغلال البراءة من قبل مالكها.[2]

الفرع الثالث: ضمان سبل الطعن في صحة البراءة

تتيح التشريعات للغير إمكانية الطعن في صحة البراءة إذا لم تتوافر فيها شروط الحماية، مما يضمن عدم منح احتكارات غير مستحقة تضر بالمصلحة العامة.[1]

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017، ص. 87

[2] فاتن حسين حوى، الوجيز في الملكية الفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 214

فالنظرة التقليدية لبراءة الاختراع، باعتبارها أداة لحماية المخترع ومنحه حق استغلال اختراعه، قد تطورت بشكل كبير لتشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية متعددة فقد أدركت الدول المتقدمة منذ وقت مبكر الأهمية الاستراتيجية لبراءات الاختراع في تعزيز قدراتها التنافسية وتحقيق معدلات نمو مرتفعة ويشير الدكتور صلاح زين الدين إلى أن "براءة الاختراع أصبحت تمثل مؤشراً مهماً لقياس مستوى التقدم التكنولوجي والقدرة التنافسية للدول في الاقتصاد العالمي".

وفي ظل التحولات الاقتصادية العالمية نحو اقتصاد المعرفة، ازدادت أهمية براءات الاختراع كأداة فاعلة في حماية الابتكارات التكنولوجية وتشجيع البحث والتطوير. ويؤكد الدكتور سميحة القليوبية أن "العالم يعيش اليوم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، جعلت من الملكية الفكرية عموماً وبراءات الاختراع خصوصاً أحد أهم محركات النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة".

[1] عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية وبراءات الاختراع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 131

المبحث الثاني: الحماية المقررة لحق براءة الاختراع وآليات تطبيقها وآثارها النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

تشكل الحماية القانونية لبراءات الاختراع حجر الزاوية و أساسه في نظام الملكية الفكرية، حيث تهدف إلى صيانة حقوق المخترعين وتحفيز الإبداع والابتكار، وتتخذ هذه الحماية أشكالاً متنوعة تتراوح بين الحماية الوطنية والإقليمية والدولية، مع تنوع في هذه الوسائل و يتناول هذا المبحث أبعاد الحماية المقررة لبراءات الاختراع و كذا التعرض لنطاقها وآلياتها ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول الإطار القانوني لحماية براءات الاختراع ونطاقها والتعرض كذلك للاستثناءات الواردة عليها مع الإشارة لتحديات حماية براءات الاختراع في العصر الرقمي، بينما يركز المطلب الثاني على الحماية المقررة لبراءات الاختراع وآليات تطبيقها بالإضافة الى التطرق لآثارها في تحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية براءات الاختراع ونطاقها.

ويتضمن الإطار القانوني مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وكذا الهيئات القائمة على كل ما يخص الملكية الفكرية، التي تنضم كيفية تسجيل، استخدام، والاستفادة من نظام حماية براءات الاختراع، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حال انتهاكها والتعدي عليها من الغير.

الفرع الأول: الإطار القانوني

1. الحماية الوطنية

تعتمد غالبية الدول العربية قوانين داخلية وطنية خاصة لحماية براءات الاختراع، تتضمن شروط منح البراءة والحقوق الناشئة عنها ووسائل حمايتها. وعلى الرغم من استقلالية

القوانين الوطنية، إلا أنها تتشابه في المبادئ العامة والأحكام الأساسية نتيجة التزام معظم الدول العربية ببنود الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.[1]

وتتميز الحماية الوطنية بخصائص أهمها :

- **الإقليمية** :تقتصر الحماية على إقليم الدولة المانحة للبراءة دون غيرها.
- **التسجيل** :لا تُمنح الحماية إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل لدى الجهة المختصة في الدولة.
- **المدة المحددة** :تُمنح الحماية لمدة محددة تكون (غالباً 20 سنة) غير قابلة للتجديد.[2]

2. الحماية الإقليمية

ظهرت أنظمة إقليمية لحماية براءات الاختراع تهدف إلى توحيد إجراءات منح البراءة على مستوى مجموعة من الدول المتجاورة أو المنتمية لتكتل اقتصادي معين ومن أبرز هذه الأنظمة :

- **المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع** :الذي يمنح براءة أوروبية تسري في الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية للبراءات.
- **المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية** :التي تمنح براءات موحدة تسري في الدول الأعضاء الأفريقية.

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص. 182

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص. 97

- **مجلس التعاون لدول الخليج العربية** :من خلال مكتب براءات الاختراع الخليجي الذي يمنح براءة موحدة للدول الأعضاء الخليجية.[1]

3. الحماية الدولية

تعززت الحماية الدولية لبراءات الاختراع من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أهمها:

أ. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(1883)

تُعدّ اتفاقية باريس حجر الأساس في نظام حماية الملكية الصناعية، حيث أرست مبادئ أساسية في حماية براءات الاختراع أهمها:

- **مبدأ المعاملة الوطنية** :إذ يتمتع رعايا كل دولة متعاقدة في سائر دول الاتحاد بالحماية نفسها الممنوحة لمواطني تلك الدول.
- **حق الأولوية** :الذي يمنح لمودع طلب البراءة في إحدى الدول المتعاقدة مهلة 12 شهراً لإيداع الطلب نفسه في الدول الأخرى مع الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأول.[2]

ب. معاهدة التعاون بشأن البراءات (1970) (PCT)

تهدف هذه المعاهدة إلى تبسيط وترشيد إجراءات الحصول على الحماية للاختراعات في عدة دول في وقت واحد من خلال إيداع طلب دولي واحد، ولا تمنح المعاهدة "براءة دولية" وإنما تُسهل إجراءات الحصول على براءات وطنية متعددة.[1]

[1] محمد حسين إسماعيل، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016، ص. 124

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 93

ج. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريب 1994)

تُعدّ اتفاقية تريب من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، إذ وضعت معايير ملزمة للحماية يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بها. ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية:

- توسيع نطاق الموضوعات القابلة للحماية ببراءة الاختراع لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا.
- تحديد مدة حماية البراءة بعشرين سنة كحد أدنى من تاريخ إيداع الطلب.
- إلزام الدول الأعضاء بتوفير وسائل فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.[2]

الفرع الثاني: نطاق الحماية المقررة لبراءات الاختراع

1. النطاق الموضوعي:

يشمل النطاق الموضوعي للحماية الاختراع بجميع عناصره كما وردت في وثيقة البراءة، بما في ذلك المطالبات (Claims) التي تُحدد نطاق الحماية القانونية وتمتد الحماية لتشمل:

- المنتج موضوع الاختراع.
- طريقة الصنع المستخدمة في الاختراع.
- التطبيقات الصناعية للاختراع.[1]

[1] حسام الدين الصغير، حماية براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2015، ص. 117

[2] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 168

وتختلف الدول في تفسير نطاق الحماية الموضوعي بين:

- **نظرية التفسير الحرفي** :التي تقصر الحماية على ما ورد حرفياً في المطالبات.
- **نظرية المتكافئ** :التي تمتد فيها الحماية لتشمل ما يُعادل الاختراع وظيفياً حتى لو لم يرد صراحة في المطالبات.[2]

2. النطاق المكاني:

يتحدد النطاق المكاني للحماية بحدود الدولة المانحة للبراءة، تطبيقاً لمبدأ إقليمية قوانين الملكية الفكرية وهذا يعني أن البراءة الممنوحة في دولة معينة لا تسري في دولة أخرى ما لم يتم تسجيلها فيها أيضاً. وتُعد هذه الإقليمية من أهم التحديات التي تواجه أصحاب البراءات، خاصة في ظل اقتصاد عالمي متشابك يتطلب حماية الاختراع ذاته في أسواق متعددة.[3]

3. النطاق الزماني:

تُمنح براءة الاختراع لمدة محددة تبلغ عشرين سنة في معظم التشريعات العربية والدولية، تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة، وهي مدة غير قابلة للتجديد وبعد انقضاء هذه المدة، يؤول الاختراع إلى الملك العام ويصبح متاحاً لكافة أفراد المجتمع المهتمين باستغلاله واستعماله دون الحاجة إلى موافقة المخترع أو دفع مقابل مادي له.[4]

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2018، ص. 122

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، 2017، ص. 156

[3] رياض شمسان، الملكية الصناعية وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 183

[4] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 212

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حماية براءة الاختراع

مع أهمية توفير حماية فعالة لبراءات الاختراع فإن التشريعات تقرر استثناءات معينة على هذه الحماية تحقيقاً للنفع العام داخل المجتمع، ومن أهم هذه الاستثناءات:

1. الاستخدام لأغراض البحث العلمي

يُستثنى من نطاق الحماية استخدام الاختراع المحمي لأغراض البحث العلمي والتجارب غير التجارية، بما يسمح بتطوير الاختراع وتحسينه دون الحاجة إلى موافقة صاحب البراءة .

2. الترخيص الإجباري

تُجيز معظم التشريعات العربية منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراع دون موافقة صاحب البراءة في حالات معينة، أهمها:

- عدم استغلال الاختراع خلال مدة معينة من تاريخ منح البراءة.
- حالات الطوارئ الوطنية أو الظروف القصوى.
- حماية الصحة العامة، خاصة في مجال الأدوية.
- إساءة استعمال الحقوق الاستئثاري من قبل صاحب البراءة. وتعسفه في استعمال حقه.

3. استنفاذ الحقوق

يقصد باستنفاذ الحقوق انتهاء حقوق صاحب البراءة في منتج معين بمجرد طرحه في السوق برضاه، حيث لا يحق له الاعتراض على تداول هذا المنتج بعد ذلك وتختلف الدول في تبنيها لمبدأ الاستنفاذ بين:

• الاستنفاذ الوطني : الذي يقصر استنفاذ الحقوق على المنتجات المطروحة في السوق الوطنية.

• الاستنفاذ الإقليمي : الذي يمتد فيه الاستنفاذ ليشمل المنتجات المطروحة في أسواق مجموعة من الدول المرتبطة باتفاقيات إقليمية.

• الاستنفاذ الدولي : الذي يؤدي إلى استنفاذ الحقوق بمجرد طرح المنتج في أي سوق في العالم .

* تحديات حماية براءات الاختراع في العصر الرقمي

يواجه نظام حماية براءات الاختراع تحديات جديدة في ظل الثورة التكنولوجية والرقمية، أهمها :

1/ حماية اختراعات البرمجيات وطرق ممارسة الأعمال

أثارت اختراعات البرمجيات وطرق ممارسة الأعمال جدلاً واسعاً حول مدى قابليتها للحماية ببراءة الاختراع، حيث تتباين مواقف التشريعات المقارنة بين:

•اتجاه متشدد يرفض منح براءات لهذه الاختراعات باعتبارها مجرد أفكار أو طرق رياضية.

•اتجاه أكثر مرونة يجيز منح براءات لهذه الاختراعات بشروط معينة، مثل تحقيقها لتأثير تقني ملموس .

2/ براءات الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية

أدى التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية إلى ظهور إشكاليات جديدة تتعلق بمدى إمكانية منح براءات اختراع للكائنات الحية المعدلة وراثياً والجينات البشرية، وما يثيره ذلك من تساؤلات أخلاقية ودينية .

3/ البراءات الخضراء والتكنولوجيا المستدامة

برزت في السنوات الأخيرة أهمية تطوير للآليات التي تشجع الاختراعات في مجال التكنولوجيا الخضراء والمستدامة، من خلال :

- تبسيط إجراءات منح البراءات في هذا المجال (المسار السريع).
- توفير حوافز للمخترعين في مجال التكنولوجيا الخضراء.
- تسهيل نقل التكنولوجيا المستدامة إلى الدول النامية.

المطلب الثاني: آليات تطبيق حماية براءة الاختراع وآثارها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

تهدف إلى ضمان تطبيق حقوق صاحب البراءة وصد أي انتهاك أو استغلال غير قانوني لاختراعه وتعتبر هذه أهم خطوة يمكن اتخاذها مباشرة عند وقوع التعدي بغرض الوصول الي التجسيد الفعلي للحماية.

الفرع الأول: آليات تطبيق حماية براءة الاختراع

1- الحماية المدنية

تتمثل الحماية المدنية في مجموعة من الإجراءات والتدابير المدنية التي يمكن لصاحب البراءة اللجوء إليها في حال التعدي على حقوقه وتشمل:

أ. دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن لصاحب البراءة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد كل من يقوم باستغلال اختراعه دون إذنه، على أساس أن هذا الاستغلال يُشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب التعويض.[1]

ب. دعوى المسؤولية التقصيرية

يمكن لصاحب البراءة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي على براءته استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، مع إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر.[2]

ج. الإجراءات التحفظية والوقتية

، مثل: تجيز معظم التشريعات العربية لصاحب البراءة اتخاذ إجراءات تحفظية وقتية قبل رفع الدعوى الموضوعية

- طلب إجراء وصف تفصيلي للمنتجات المقلدة.
- الحجز التحفظي على المنتجات المخالفة.
- وقف الأعمال التي تنطوي على تعدٍ على البراءة.[3]

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017، ص. 135

[2] محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 166

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2014، ص. 142

2 – الحماية الجزائية

نظراً لخطورة الاعتداء على براءات الاختراع وتأثيره السلبي على الاقتصاد والابتكار، فقد أقرت معظم التشريعات العربية حماية جزائية لبراءات الاختراع تتمثل في تجريم أفعال التعدي عليها وفرض عقوبات على مرتكبيها. وتشمل صور التعدي المجرمة:

- تقليد الاختراع موضوع البراءة.
- بيع أو عرض للبيع أو تداول منتجات مقلدة.
- استيراد منتجات مقلدة.
- الادعاء زوراً بالحصول على براءة اختراع[1].

وتتراوح العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين الغرامة المالية والحبس، مع إمكانية الحكم بمصادرة المنتجات المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد ونشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه.[2]

3– التدابير الحدودية

تلزم اتفاقية تريب الدول الأعضاء بسن تشريعات تتيح اتخاذ تدابير حدودية لمنع دخول السلع المقلدة، ومنها:

- السماح لصاحب البراءة بتقديم طلب لوقف الإفراج الجمركي عن المنتجات المشتبه في تعديها على البراءة.

[1] فاتن حسين حوى، الوجيز في الملكية الفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 229

[2] عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية وبراءات الاختراع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 187

- تمكين السلطات الجمركية من التدخل التلقائي لوقف الإفراج عن البضائع التي يشتبه في كونها مقلدة.
- تخويل السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر بإتلاف البضائع المقلدة أو التصرف فيها خارج القنوات التجارية.[1]

وتتعدد الآليات التي تسهم من خلالها براءات الاختراع في النهوض الاقتصادي، سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى التنمية الاقتصادية الشاملة. فعلى مستوى الاقتصاد الوطني تسهم البراءات في جذب الاستثمارات، وتوطين التكنولوجيا وتعزيز القدرة التنافسية وتنويع مصادر الدخل القومي. أما على مستوى التنمية الاقتصادية الشاملة، فتلعب البراءات دوراً محورياً في بناء اقتصاد المعرفة وتطوير رأس المال البشري وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة.

ويوضح المعهد العربي للتخطيط أن "براءات الاختراع تمثل حلقة الوصل بين الإبداع التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، حيث توفر الإطار القانوني والاقتصادي الذي يضمن تحويل الأفكار المبتكرة إلى منتجات وخدمات تسهم في رفاهية المجتمع وتقدمه"[2].

1- آثـــــر براءة الاختراع في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو:

تمثل براءات الاختراع أحد أهم محركات النمو الاقتصادي في العصر الحديث، إذ أصبح الابتكار التكنولوجي والمعرفي من أبرز العوامل التي تحدد مكانة الدول وقدرتها التنافسية في الاقتصاد العالمي وتبرز أهمية براءات الاختراع في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو من خلال عدة جوانب رئيسية :

[1] حنان محمود كوثراني، دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص. 95

[2] المعهد العربي للتخطيط، براءات الاختراع ودورها في التنمية الاقتصادية: دراسة تحليلية للتجارب العربية، الكويت، 2019، ص 34

- براءة الاختراع كحافز للابتكار والإبداع التكنولوجي

تشكل براءة الاختراع آلية قانونية تحفز المخترعين والمبتكرين على الاستمرار في تطوير ابتكارات جديدة من خلال منحهم حقوقاً حصرية على اختراعاتهم لفترة زمنية محددة. وقد أكد الدكتور سميحة القليوبية أن "نظام براءات الاختراع يساهم في تشجيع النشاط الابتكاري وتوفير بيئة محفزة للإبداع، مما ينعكس إيجاباً على تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة".[1]

إن الحماية القانونية التي توفرها البراءة تمنح المخترعين الثقة اللازمة للإفصاح عن ابتكاراتهم والسعي لتسويقها تجارياً، مما يسهم في تدفق الأفكار الجديدة إلى السوق وإثراء المعرفة التقنية المتاحة للمجتمع. ويرى الدكتور حسام الدين الصغير أن "الحماية المتوازنة لبراءات الاختراع تدعم التطور التكنولوجي وتجذب الاستثمارات في مجالات البحث والتطوير"[2].

- دور براءات الاختراع في جذب الاستثمارات وتوطين التكنولوجيا

تلعب براءات الاختراع دوراً محورياً في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث تُعد مؤشراً على وجود بيئة قانونية تحترم حقوق الملكية الفكرية وتحميها. وفي هذا السياق، يشير الدكتور محمد حسني عباس إلى أن "وجود نظام فعال لحماية براءات الاختراع يشكل عاملاً أساسياً في قرارات الشركات متعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا واستثمار رؤوس أموالها في الدول النامية."[3]

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 145

[2] حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2015، ص 78

[3] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 234

إن زيادة معدلات الاستثمار في المشروعات القائمة على الاختراعات المحمية ببراءات تسهم في:

- خلق فرص عمل جديدة تتطلب مهارات متقدمة
- نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة
- تطوير القدرات الصناعية والإنتاجية المحلية
- زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق العالمية

ويؤكد الدكتور صلاح زين الدين على أن "الدول التي طورت أنظمة قوية لحماية براءات الاختراع شهدت معدلات أعلى من الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة في القطاعات كثيفة المعرفة والتكنولوجيا."[1]

- براءات الاختراع كأداة لتعزيز القدرة التنافسية للصناعات الوطنية

تمثل براءات الاختراع أصولاً استراتيجية للشركات والمؤسسات الصناعية، إذ تمنحها ميزة تنافسية في السوق من خلال حقوق استئثاريه على تقنيات وحلول مبتكرة. وقد أوضح الدكتور محمد حسام محمود لطفي أن "البراءات تسهم في تعزيز المركز التنافسي للمشروعات الصناعية من خلال تمكينها من الاستحواذ على حصص سوقية أكبر وتحقيق عوائد مالية مجزية."[2]

وتكمن أهمية البراءات في دعم تنافسية الصناعات الوطنية من خلال:

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع والرسوم الصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 183

[2] محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 212

1. تمكين الشركات المحلية من تطوير منتجات فريدة تلبي احتياجات السوق
2. تعزيز سمعة المنتجات الوطنية في الأسواق المحلية والعالمية
3. فتح أسواق جديدة للتصدير بناءً على التكنولوجيا المحمية
4. زيادة القيمة المضافة للمنتجات الصناعية

وفي دراسة أجراها مركز الدراسات العربية للملكية الفكرية، تبين أن "الشركات التي تمتلك محفظة قوية من براءات الاختراع تحقق معدلات نمو وأرباحاً تفوق مثيلاتها التي لا تعتمد على الملكية الفكرية كأصل استراتيجي."[1]

- مساهمة براءات الاختراع في تنويع مصادر الدخل القومي

تسهم براءات الاختراع في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على القطاعات التقليدية من خلال تشجيع ظهور صناعات وخدمات جديدة قائمة على المعرفة والابتكار. ويشير الدكتور جلال وفاء محمدين إلى أن "الاقتصادات المعاصرة تتجه نحو الاعتماد المتزايد على الأصول غير الملموسة والمعرفية، حيث تشكل براءات الاختراع ركيزة أساسية في اقتصاد المعرفة."[2]

ومن الآليات التي تسهم من خلالها براءات الاختراع في تنويع الاقتصاد:

- تطوير قطاعات صناعية جديدة قائمة على التكنولوجيا المتقدمة
- دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة

[1] مركز الدراسات العربية للملكية الفكرية، دور براءات الاختراع في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية: دراسة تحليلية مقارنة، الرياض، 2019، ص 96

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 167

- تعزيز الصناعات الخضراء والصديقة للبيئة
- تطوير حلول تكنولوجية للتحديات المحلية في مختلف القطاعات

وقد أكدت دراسة نشرتها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين أن "الدول العربية التي نجحت في تطوير منظومة الابتكار وحماية براءات الاختراع تمكنت من تحقيق تقدم ملموس في تنويع اقتصاداتها وتقليل الاعتماد على الموارد الطبيعية."[1]

- دور براءات الاختراع في تطوير الصناعات الاستراتيجية

تلعب براءات الاختراع دوراً محورياً في تطوير الصناعات الاستراتيجية التي تمثل أهمية خاصة للأمن الاقتصادي والقومي، مثل الصناعات الدوائية والغذائية والعسكرية وتكنولوجيا المعلومات. وفي هذا السياق، يوضح الدكتور محسن شفيق أن "نظام براءات الاختراع المتوازن يسهم في تعزيز القدرات الوطنية في الصناعات الأساسية التي تمس الأمن القومي بمفهومه الشامل.[2]

وتظهر أهمية براءات الاختراع في القطاعات الاستراتيجية من خلال:

- تطوير الصناعات الدوائية المحلية وزيادة قدرتها على إنتاج أدوية مبتكرة.
- تعزيز الأمن الغذائي من خلال تطوير تقنيات زراعية حديثة.
- تطوير صناعات التكنولوجيا المتقدمة لتلبية احتياجات الأمن السيبراني.
- دعم الاكتفاء الذاتي في الصناعات الأساسية.

[1] المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، تقرير التنمية الصناعية العربية، الرباط، 2020، ص 124

[2] محسن شفيق، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 312

وتشير دراسة أعدها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية إلى أن "تعزيز حماية براءات الاختراع في الصناعات الاستراتيجية يسهم في تقليل الفجوة التكنولوجية بين الدول العربية والدول المتقدمة، مما يدعم الأمن الاقتصادي الوطني."[1]

- الآثار الإيجابية لبراءات الاختراع على الميزان التجاري

تسهم براءات الاختراع في تحسين الميزان التجاري للدولة من خلال دعم الصادرات ذات القيمة المضافة العالية وتقليل الاعتماد على استيراد التكنولوجيا من الخارج. ويرى الدكتور محمد محي الدين أن "البراءات تعزز القدرة التصديرية للدولة من خلال تمكين الصناعات المحلية من إنتاج سلع مبتكرة ذات قدرة تنافسية عالية في الأسواق العالمية".[2]

ومن أبرز الآثار الإيجابية لبراءات الاختراع على التجارة الخارجية:

- زيادة صادرات المنتجات التكنولوجية المتطورة.
- تحسين جودة المنتجات الوطنية وزيادة قدرتها التنافسية.
- تقليل الاستيراد من خلال تطوير بدائل محلية.
- الحصول على عوائد من تراخيص استغلال البراءات في الخارج.

[1] المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، حماية براءات الاختراع ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي، بيروت، 2018، ص 75.

[2] محمد محي الدين، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 225.

وتشير الإحصاءات التي نشرها الاتحاد العربي للملكية الفكرية إلى وجود "علاقة طردية بين عدد براءات الاختراع المسجلة محلياً وحجم الصادرات ذات القيمة المضافة العالية، مما يؤكد الدور الإيجابي للبراءات في تحسين هيكل التجارة الخارجية".[1]

2- أثـــر براءة الاختراع في تعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة

تتجاوز أهمية براءة الاختراع مجرد تحقيق النمو الاقتصادي لتصل إلى إحداث تأثير شامل وعميق على مختلف أبعاد التنمية الاقتصادية المستدامة. فالبراءة ليست مجرد أداة لحماية حقوق المخترعين فحسب، بل هي آلية فاعلة في إحداث تحول هيكلي في الاقتصاد وتعزيز مساراته التنموية. وفيما يلي تفصيل لأهم الآثار التي تحدثها براءات الاختراع في تعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة:

- دور براءة الاختراع في بناء اقتصاد المعرفة

تشكل براءات الاختراع حجر الزاوية في بناء اقتصاد المعرفة الذي أصبح السمة المميزة للاقتصادات المتقدمة في القرن الحادي والعشرين. ويرى الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء أن "اقتصاد المعرفة يعتمد بشكل رئيسي على الأصول الفكرية والملكية الفكرية التي تمثل براءات الاختراع أحد أهم مكوناتها."[2]

وتتجلى أهمية البراءات في تأسيس اقتصاد المعرفة من خلال:

- تحفيز إنتاج المعرفة الجديدة والمبتكرة وتراكمها.
- تسهيل نشر المعرفة وتداولها بين مختلف المؤسسات والقطاعات.

[1] الاتحاد العربي للملكية الفكرية، تقرير مؤشرات الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية في العالم العربي، تونس، 2021، ص 148

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018، ص 157

- تعزيز الاستثمار في البحث والتطوير كمحرك أساسي للاقتصاد.
- دعم تحول الاقتصاد من الاعتماد على الموارد الطبيعية إلى الاعتماد على الموارد المعرفية.

وتشير دراسة أجراها المعهد العربي للتخطيط إلى أن "الدول التي تمتلك أنظمة فعالة لحماية براءات الاختراع تتمتع بمؤشرات أعلى في مجال اقتصاد المعرفة وتحقق معدلات تنمية أسرع وأكثر استدامة."[1]

الفرع الثاني: أثر براءات الاختراع في تطوير رأس المال البشري

تسهم براءات الاختراع في تطوير رأس المال البشري من خلال خلق الحاجة إلى كوادر علمية وتقنية متخصصة وتشجيع الاستثمار في التعليم والتدريب. ويؤكد الدكتور جمال الخطيب على أن "منظومة الابتكار وحماية براءات الاختراع تحفز الاستثمار في رأس المال البشري وترفع من مستويات التأهيل العلمي والمهاري للقوى العاملة."[2]

ويمكن تلخيص تأثير البراءات على رأس المال البشري في النقاط التالية:

1. تحفيز الطلب على العمالة المؤهلة علمياً وتقنياً
2. رفع كفاءة نظم التعليم العالي والتدريب المهني لتلبية متطلبات الاقتصاد القائم على المعرفة
3. تشجيع الابتكار والبحث العلمي في الجامعات والمؤسسات البحثية

[1] المعهد العربي للتخطيط، براءات الاختراع ودورها في التنمية الاقتصادية: دراسة تحليلية للتجارب العربية، الكويت، 2019، ص 92

[2] جمال الخطيب، إدارة الابتكار والملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 213

4. جذب الكفاءات العلمية والتقنية وتقليل ظاهرة هجرة العقول والأدمغة، وتشير دراسة نشرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى وجود "علاقة ارتباط قوية بين مؤشرات براءات الاختراع ومؤشرات تطور رأس المال البشري في الدول العربية، مما يؤكد الدور المحوري للبراءات في تحسين مخرجات التعليم والتدريب."[1]

- براءات الاختراع ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة

على الرغم من أن البعض قد ينظر إلى براءات الاختراع باعتبارها أداة تخدم مصالح الشركات الكبرى فقط، إلا أن الواقع يشير إلى أن النظام المتوازن لحماية البراءات يمكن أن يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة. ويشرح الدكتور محمود محمد صالح أن "التطبيق السليم لنظام براءات الاختراع، مع مراعاة الاستثناءات والاستخدامات العادلة، يمكن أن يحقق توازناً بين مصالح المخترعين ومصالح المجتمع ككل."[2]

وتتضح مساهمة براءات الاختراع في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال:

- دعم المخترعين المستقلين والشركات الصغيرة والمتوسطة
- توفير الحلول التكنولوجية للمشكلات التي تواجه الفئات محدودة الدخل
- تطوير التكنولوجيا الملائمة للظروف المحلية
- تحسين الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم من خلال الابتكارات التكنولوجية

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تقرير حول مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الوطن العربي، تونس، 2020، ص 134

[2] محمود محمد صالح، الملكية الفكرية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 245

وتوضح دراسة أجراها المركز العربي للبحوث الاجتماعية والاقتصادية أن "النظام المتوازن لبراءات الاختراع يمكن أن يكون محركاً للتنمية الاجتماعية من خلال تشجيع الابتكارات التي تلبي الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتحسن مستوى معيشة الفئات الأقل دخلاً[1]."

- دور براءات الاختراع في تعزيز التنمية المستدامة

تؤدي براءات الاختراع دوراً محورياً في تعزيز التنمية المستدامة من خلال تشجيع الابتكارات التي تحافظ على البيئة وتحقق الاستدامة في استخدام الموارد. ويرى الدكتور سمير رضوان أن "براءات الاختراع تعد آلية فعالة لتحفيز تطوير التكنولوجيا الخضراء والحلول المستدامة للتحديات البيئية."[2]

وتظهر مساهمة البراءات في التنمية المستدامة من خلال:

- تشجيع الابتكار في مجالات الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة
- تطوير تقنيات معالجة المخلفات وإعادة التدوير
- ابتكار أساليب إنتاج أنظف وأكثر كفاءة في استخدام الموارد
- تطوير تكنولوجيا التكيف مع التغيرات المناخية

وقد أكدت دراسة نشرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على "الدور الإيجابي للبراءات الخضراء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية، خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة."[3]

[1] المركز العربي للبحوث الاجتماعية والاقتصادية، البعد الاجتماعي لحماية الملكية الفكرية في الدول النامية، القاهرة، 2018، ص 118

[2] سمير رضوان، التنمية المستدامة والابتكار: دراسة في الإطار القانوني للتكنولوجيا الخضراء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 175

[3] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير العربي للتنمية المستدامة، القاهرة، 2021، ص 96

- **أثر براءات الاختراع في تعزيز الاندماج الاقتصادي الإقليمي والدولي**

تسهم براءات الاختراع في تعزيز الاندماج الاقتصادي على المستويين الإقليمي والدولي من خلال تسهيل نقل التكنولوجيا وتشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير. ويؤكد الدكتور عبد الرحمن عنتر أن "توحيد أنظمة حماية براءات الاختراع على المستوى الإقليمي يسهم في تعزيز التكامل الاقتصادي وزيادة التبادل التجاري والتكنولوجي بين الدول."[1]

وتتجلى أهمية البراءات في تعزيز الاندماج الاقتصادي من خلال:

- تسهيل التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير
- تشجيع الاستثمارات البينية في القطاعات التكنولوجية
- تيسير انتقال التكنولوجيا والمعرفة عبر الحدود
- خلق فرص للشراكات الاستراتيجية بين الشركات المحلية والأجنبية

وتشير دراسة أعدها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى أن "تنسيق سياسات حماية براءات الاختراع بين الدول العربية وإنشاء نظام إقليمي للبراءات يمكن أن يسهم في تعزيز التكامل الاقتصادي العربي وزيادة القدرة التنافسية للمنطقة ككل."[2]

[1] عبد الرحمن عنتر، القانون الدولي للملكية الفكرية: دراسة في ضوء اتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 267

[2] مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، نحو نظام إقليمي عربي للملكية الفكرية: الفرص والتحديات، القاهرة، 2019، ص 83

- التأثير المتبادل بين براءات الاختراع والقطاعات الاقتصادية المختلفة

تتميز براءات الاختراع بتأثيرها المتشعب الذي يمتد إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة. ويوضح الدكتور نبيل عبد الرحمن أن "الابتكارات المحمية ببراءات تؤدي إلى تحسين الإنتاجية والكفاءة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتخلق فرصاً للتكامل بين هذه القطاعات."[1]

ويمكن تلخيص تأثير البراءات على القطاعات الاقتصادية المختلفة كما يلي:

1. **القطاع الزراعي** :تطوير أصناف محسنة وتقنيات زراعية متطورة تسهم في زيادة الإنتاجية وتحقيق الأمن الغذائي.
2. **القطاع الصناعي** :تحسين أساليب الإنتاج وتطوير منتجات جديدة تلبي احتياجات السوق وتعزز القدرة التنافسية.
3. **قطاع الخدمات** :ابتكار طرق جديدة لتقديم الخدمات وتحسين جودتها، خاصة في مجالات الصحة والتعليم والخدمات المالية.
4. **قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات** :تطوير برمجيات وتطبيقات جديدة تسهم في تحسين الإنتاجية وخفض التكاليف في مختلف القطاعات.

[1] نبيل عبد الرحمن، اقتصاديات الملكية الفكرية في ظل التحولات العالمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015، ص 203

وتشير دراسة أجراها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى أن "براءات الاختراع تلعب دوراً محورياً في تعزيز الروابط بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة."[1]

-أثر براءات الاختراع في تعزيز الابتكار الاجتماعي وريادة الأعمال

تسهم براءات الاختراع في تشجيع الابتكار الاجتماعي وريادة الأعمال من خلال توفير الحماية القانونية للأفكار المبتكرة وتحفيز تحويلها إلى مشاريع ناجحة. ويؤكد الدكتور عادل عبد العزيز أن "نظام براءات الاختراع الفعال يشكل بيئة داعمة لرواد الأعمال والمبتكرين الاجتماعيين، مما يسهم في معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية بطرق مبتكرة."[2]

وتتضح أهمية البراءات في دعم ريادة الأعمال والابتكار الاجتماعي من خلال:

- تمكين رواد الأعمال من حماية ابتكاراتهم وجذب الاستثمارات
- تشجيع إنشاء الشركات الناشئة القائمة على التكنولوجيا
- دعم المبادرات الاجتماعية المبتكرة التي تسعى لحل مشكلات المجتمع
- تعزيز ثقافة الابتكار وريادة الأعمال في المجتمع

وتشير دراسة أعدتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية إلى أن "الدول التي طورت أنظمة فعالة لحماية براءات الاختراع ودعم الابتكار شهدت نمواً ملحوظاً في عدد الشركات

[1] الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الابتكار والتنمية في الدول العربية: الواقع والطموح، الكويت، 2020، ص 145

[2] عادل عبد العزيز، ريادة الأعمال والابتكار: مقاربة استراتيجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 192

الناشئة والمبادرات الاجتماعية المبتكرة، مما ساهم في خلق فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة."[1]

- براءات الاختراع وتعزيز البنية التحتية للابتكار

تسهم براءات الاختراع في تعزيز البنية التحتية للابتكار من خلال تشجيع إنشاء مراكز البحوث والتطوير والحاضنات التكنولوجية وغيرها من المؤسسات الداعمة للابتكار. ويوضح الدكتور فريد النجار أن "براءات الاختراع تعد محركاً أساسياً لتطوير منظومة الابتكار الوطنية، بما تشمله من مؤسسات بحثية وتعليمية وداعمة."[2]

وتتجلى أهمية البراءات في تطوير البنية التحتية للابتكار من خلال:

- تشجيع إنشاء مراكز نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية
- دعم تطوير حاضنات الأعمال التكنولوجية ومسرعات الأعمال
- تعزيز الروابط بين الجامعات والصناعة
- تطوير المخابر ومراكز البحوث المتخصصة

وتشير دراسة أجراها المرصد العربي للعلوم والتكنولوجيا إلى أن "الدول العربية التي اتخذت خطوات جادة لتطوير أنظمة براءات الاختراع شهدت تحسناً ملحوظاً في مؤشرات البنية التحتية للابتكار، مما انعكس إيجاباً على قدرتها التنافسية وتنميتها الاقتصادية."[3]

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الاستثمار في الملكية الفكرية ودوره في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، 2017، ص 113

[2] فريد النجار، تكنولوجيا إدارة المعرفة والابتكار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 234

[3] المرصد العربي للعلوم والتكنولوجيا، مؤشرات الابتكار في الدول العربية: تحليل مقارن، القاهرة، 2021، ص 167

ركز هذا الفصل على دراسة براءة الاختراع بوصفها أبرز صور حماية الابتكار في التشريع الجزائري، حيث تناولنا في البداية الحقوق والالتزامات التي تترتب على صاحب البراءة، إضافة إلى الإطار القانوني للحماية القانونية المتاحة لبراءة الاختراع. كما أشرنا إلى أن براءة الاختراع لا تقتصر فقط على توفير الحماية القانونية بل تُعد أداة فعّالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع البحث العلمي والاستثمار التكنولوجي، وتحقيق التنافسية الصناعية. وقد أبرزنا أيضاً كيف تساهم براءة الاختراع في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلق بيئة ابتكارية، إضافة إلى أثرها الإيجابي في تعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد، هذا ما يجعل من براءة الاختراع ليس مجرد إجراء قانوني، بل ركيزة أساسية لا غنى عنها لتحقيق اقتصاد مزدهر قائم على المعرفة والابتكار

الخاتمة

الخاتمة

تعد الابتكارات ميزة العصر الحديث ومحور تقدمه وسر نجاح ورخاء الدول وتعد براءة الاختراع الوسيلة الأمثل لحماية الابتكار وصاحبه، فهي السند القانوني الذي به يتمتع صاحبها بجملة من الحقوق المعنوية والمادية ومنع الغير من الاعتداء عليها والمساس بها إذ تعتبر براءة الاختراع هي الحافز الأساسي للتطور والتقدم الصناعي كما أنها تعكس درجة تقدم ورقي الدول لذلك تحرص كافة الدول على وضع قوانين لحماية الاختراعات بغية تنشيط القطاع الصناعي والاقتصادي لأجل تنمية النهوض بالاقتصاد المحلي لها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة - مساهمة براءة الاختراع في تحقيق التنمية الاقتصادية –، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في وضع أساس قانوني لحماية براءة الاختراع، غير أن هناك بعض النقائص التطبيقية والتشريعية التي تحد من فعالية هذه الحماية، خاصة ما تعلق بطول الإجراءات، وضعف التنسيق بين الهيئات، وغياب البيئة التحفيزية للمخترعين.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- يُعد نظام براءة الاختراع أداة قانونية فعالة لحماية الابتكار وتشجيع البحث العلمي.
- وضع المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا واضحًا لبراءة الاختراع، لكنه بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتحديث لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم.
- تؤثر براءة الاختراع إيجابًا في دعم الاقتصاد الوطني، خاصة إذا تم دمجها في سياسات التنمية الصناعية والبحث العلمي.
- الحماية القانونية لبراءة الاختراع لا تزال تواجه تحديات في التطبيق العملي والوعي المجتمعي.

وبناء على هذه النتائج، نقترح جملة من الاقتراحات أهمها :

- تبسيط وتسريع إجراءات إيداع ومنح براءات الاختراع للحد من البيروقراطية التي تُثقل كاهل المبتكرين.
- تحسين التنسيق بين الهيئات المعنية بالملكية الصناعية والبحث العلمي والصناعة لتفادي تضارب الصلاحيات.
- دعم المبتكرين ماديًا وتقنيًا منذ مرحلة البحث العلمي إلى غاية التجسيد العملي للمشاريع.
- تطوير عمل مكاتب الملكية الفكرية عبر إدخال الرقمة وتكوين الكوادر البشرية بصفة مستمرة.
- نشر الوعي المجتمعي بأهمية براءة الاختراع من خلال برامج تعليمية وحملات تحسيسية خاصة في الوسط الجامعي.
- ربط الجامعات ومراكز البحث بالقطاع الصناعي لتسويق الاختراعات وتوظيفها في مشاريع اقتصادية.
- إنشاء حاضنات أعمال ومسرعات ابتكار لتحويل براءات الاختراع إلى منتجات أو خدمات تجارية.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية وتثمين براءات الاختراع والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة.

بعض سلبيات براءة الاختراع:

1. الإجراءات المعقدة وطول آجال التسجيل، مما يُضعف من حماس المخترعين.
2. التكاليف المالية المرتفعة المتعلقة بعملية الإيداع والمتابعة القانونية، وهو ما قد يعيق الباحثين الشباب أو الجامعيين.
3. **ضعف آليات التطبيق العملي** في حال الاعتداء على براءة الاختراع، إذ غالبًا ما تكون المتابعات القضائية طويلة ومكلفة.

4. **غياب الوعي المجتمعي والمؤسساتي الكافي** بأهمية حماية الاختراع، مما يجعل الكثير من الابتكارات تضيع دون تسجيل أو حماية.
5. **ضعف البيئة التحفيزية للمخترعين** من حيث الدعم المادي أو التشجيع على الاستثمار في نتائج البحث العلمي.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر المراجع:

قائمة المصادر:

النصوص التشريعية:

الأوامر:

- الامر 03-05 الجريدة الرسمية، العدد 44.
- الأمر رقم 03-06، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ – الكتب

1-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018

2-جمال الخطيب، إدارة الابتكار والملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017

3-حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2014

4-حسام الدين الصغير، حماية براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2015

5-حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط 1، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007

6-حنان محمود كوتراني، دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017

7-رياض شمسان، الملكية الصناعية وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014

8-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018

9-سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019

10- سلام مصطفى بدر الكسواني، المنازعات الدولية للملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014

11- سميحة القليوبية، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016

12- سمير رضوان، التنمية المستدامة والابتكار: دراسة في الإطار القانوني للتكنولوجيا الخضراء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017

13- سهيل حسين التلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

14- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018

15- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017

16- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع والرسوم الصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018

17- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015

18- عادل عبد العزيز، ريادة الأعمال والابتكار: مقاربة استراتيجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018

19- عبد الرحمن عنتر، القانون الدولي للملكية الفكرية: دراسة في ضوء اتفاقية تريس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016

20- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءات الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018

21- عبد الله حسين الخروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2018

22- عدنان غسان برامبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية وبراءات الاختراع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015

23- علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015

24- فاتن حسين حوى، الوجيز في الملكية الفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016

25- فتحي نسيمة. الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزوو 2012

26- فرحة زرقاوي صالح الكامل في القانون التجار بالجزائر يا الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية، ب ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طهران، 2006

27- فريد النجار، تكنولوجيا إدارة المعرفة والابتكار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2019

28- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، نحو نظام إقليمي عربي للملكية الفكرية: الفرص والتحديات، القاهرة، 2019

29- محسن شفيق، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015

30- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018

31- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

32- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017

33- محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) على التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

34- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017

35- محمد حسين إسماعيل، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016

36- محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013

37- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017

38- محمد محي الدين، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017

39- محمود محمد صالح، الملكية الفكرية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016

40- نبيل عبد الرحمن، اقتصاديات الملكية الفكرية في ظل التحولات العالمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015

41- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، 2017

المقالات والمطبوعات البيداغوجية:

المقالات:

1-الاتحاد العربي للملكية الفكرية، تقرير مؤشرات الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية في العالم العربي، تونس، 2021

2-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير العربي للتنمية المستدامة، القاهرة، 2021

3-الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الابتكار والتنمية في الدول العربية: الواقع والطموح، الكويت، 2020

4-صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد للتنمية الاقتصادية، أبو ظبي، 2021

5-المرصد العربي للعلوم والتكنولوجيا، مؤشرات الابتكار في الدول العربية: تحليل مقارن، القاهرة، 2021

6-مركز الدراسات العربية للملكية الفكرية، دور براءات الاختراع في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية: دراسة تحليلية مقارنة، الرياض، 2019

7-المركز العربي للبحوث الاجتماعية والاقتصادية، البعد الاجتماعي لحماية الملكية الفكرية في الدول النامية، القاهرة، 2018

8-المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، حماية براءات الاختراع ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي، بيروت، 2018

9-المعهد العربي للتخطيط، براءات الاختراع ودورها في التنمية الاقتصادية: دراسة تحليلية للتجارب العربية، الكويت، 2019

10- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تقرير حول مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الوطن العربي، تونس، 2020

11- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الاستثمار في الملكية الفكرية ودوره في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، 2017

12- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، تقرير التنمية الصناعية العربية، الرباط، 2020

- **المواقع الالكترونية:**

1-اتفاقية بين الحماية المصنفات الأدبية والفنية، ص 3 لمزيد من المعلومات انظر /traites/Ar/www.wipo.Int

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداءات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري	
	10
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.	10
المطلب الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.	10
الفرع الأول: التعريف الفقهي للاختراع.	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.	11
المطلب الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع	12
الفرع الأول: التعريف التشريعي للاختراع	12
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لبراءة للاختراع	14
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع.	16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع	16
المطلب الثاني: (الشروط الشكلية) الإجراءات الواجب إتباعها لاستحقاق براءة الاختراع	24
الفصل الثاني: تأثير براءة الاختراع على الاقتصاد الوطني	
المبحث الأول: حقوق والتزامات صاحب الحق في البراءة والتوازن القائم بين حقوق صاحب البراءة والمصلحة العامة	31
المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع	32
الفرع الثاني: الحقوق صاحب براءة الاختراع	33

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع	35
المطلب الثاني: التوازن القائم بين حقوق صاحب البراءة والمصلحة العامة.	37
الفرع الأول: تحديد مدة الحماية	37
الفرع الثاني: فرض استثناءات على الحقوق الاستئثاري	37
الفرع الثالث: ضمان سبل الطعن في صحة البراءة	37
المبحث الثاني: الحماية المقررة لحق براءة الاختراع وآليات تطبيقها وآثارها النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.	39
المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية براءات الاختراع ونطاقها.	39
الفرع الأول: الإطار القانوني	39
الفرع الثاني: نطاق الحماية المقررة لبراءات الاختراع	42
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حماية براءة الاختراع	44
المطلب الثاني: آليات تطبيق حماية براءة الاختراع وآثارها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.	46
الفرع الأول: آليات تطبيق حماية براءة الاختراع	46
الفرع الثاني: أثر براءات الاختراع في تطوير رأس المال البشري	56
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص:

من خلال دراسة **نظام براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، يتضح أن المشرع الجزائري وفي سبيل مسايرة التحولات التكنولوجية والاقتصادية، عمل على تطوير الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة، باعتبارها من أهم الأدوات القانونية التي تساهم في تشجيع الابتكار التنمية. إذ تُعد براءة الاختراع وسيلة فعالة لحماية الجهد الفكري والابتكارات التقنية وتحقيق، وتمكين أصحابها من حقوق احتكارية تساعدهم على استثمار اختراعاتهم بأمان .

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكامًا خاصة ببراءة الاختراع ضمن المنظومة الوطنية لحماية الملكية الصناعية، سواء من خلال قانون 03-07 المتعلق بالملكية الفكرية، أو من خلال التزامات الجزائر في **الاتفاقيات الدولية** ذات الصلة (اتفاقية باريس، تريس)، مما يدل على وعي تشريعي بأهمية حماية الحقوق الفكرية في دعم الاقتصاد الوطني وتطوير البحث العلمي.

كما منح القانون لصاحب البراءة **حقوقًا استئثاريه** تخوّله استغلال اختراعه، وفي الوقت نفسه فرض عليه **التزامات** تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة. وقد أبرزت الدراسة كذلك أن الحماية المقررة لبراءة الاختراع لا تقف عند حدود المنح فقط، بل تمتد إلى الرقابة والجزاء في حال التعدي، إضافة إلى الإجراءات المرتبطة بانقضاء الحق أو إسقاطه.

بالنتيجة أصبح من الواضح جدا أن براءة الاختراع تشكل ركيزة أساسية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، تحفظ الحقوق الفكرية للمبتكرين، تحفزهم أكثر على العطاء، تساهم في جذب الاستثمارات ونقل التكنولوجيا، وبالنتيجة خلق فرص عمل، لذلك فتشجيع ثقافة الاختراع وتوفير بيئة قانونية وتشريعية فعالة لحماية براءات الاختراع يعدان من العوامل الحيوية التي ينبغي أن تحظى باهتمام خاص ضمن السياسات التنموية لأي دولة تطمح إلى بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، حقوق صاحب الاختراع، الاقتصاد الوطني.

***Abstract**:*

By examining the patent system in Algerian legislation, it becomes clear that the Algerian legislator, in order to keep pace with technological and economic transformations, has worked to develop the legal framework for the protection of intellectual property in general, and patents in particular, as one of the most important legal tools that contribute to encouraging innovation and development. Patents are an effective means of protecting intellectual effort and technical innovations, and enabling their owners to securely exploit their inventions.

The Algerian legislator has included provisions specific to patents within the national system for the protection of industrial property, both through Law 03-07 on Intellectual Property and through Algeria's obligations in relevant international agreements (Paris Convention, TRIOS). This demonstrates a legislative awareness of the importance of protecting intellectual property rights in supporting the national economy and developing scientific research.

The law also grants patent holders exclusive rights that enable them to exploit their inventions, while simultaneously imposing obligations aimed at achieving a balance between individual and public interest. The study also highlighted that the protection provided for patents goes beyond granting them, but extends to monitoring and penalties in the event of infringement, in addition to procedures related to the judicial review or forfeiture of the right.

As a result, it has become abundantly clear that patents constitute a fundamental pillar in driving economic development. They preserve the intellectual rights of innovators, further motivate them to contribute, contribute to attracting investment and technology transfer, and ultimately create job opportunities. Therefore, encouraging a culture of invention and providing an effective legal and legislative environment for patent protection are two vital factors that should receive special attention within the development policies of any country aspiring to build a knowledge- and innovation-based economy.

***Keywords**:* patent, patent owner's rights, national economy.